

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢)

لسنة ٢٠٠٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩

## تعليمات

### التفرغ العلمي

المادة - ١ - أولاً- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمरتبة استاذ أو استاذ مساعد أو مدرس داخل العراق وفقاً للقانون .  
ثانياً- للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين باحكام البند (أولاً) من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق .

المادة - ٢ - يشترط فيمن يمنح التفرغ العلمي ما يأتي :

أولاً - أن يكون حاصلاً على لقب مدرس في الأقل .

ثانياً - أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو المراكز أو المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريسي بإجراء بحثه لديها سواء أكان التفرغ داخل العراق أم خارجه .

ثالثاً - أن لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية أو القسم .

رابعاً - أن يكون حاصلاً في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل عن (٧٠٪) سبعين من المائة لسنوات الثلاث الأخيرة .

خامساً- تقديم ما يوكل تتحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه .

السادسـ تقديم كفالة ضامنة تعادل رواتبه ومخصصاته لمدة (١) سنة ويتم تنظيمها وفقاً للقانون وتقديمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب إليها.

سابعاً - أن يحصل على أعلى النقاط المقاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على أن يراعى في المقاضلة بين المرشحين ما يأتي :

- أ- تاريخ الحصول على الشهادة .
  - ب- سنوات الخدمة .
  - ج- تاريخ الحصول على اللقب الـ
  - د- عدد الكتب والبحوث المنشورة
  - هـ- الإشراف على الرسائل والأطـ
  - وـ- معدل التقويم السنوي .
  - زـ- رصانة الجامعة المتفرغ فيها .
  - حـ- العقوبات الانضباطية .

لـ: سـيـبـتـ

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

**المادة ٢-٣** - يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرغه الاول (٥)

المادة -٤- تتحمل الجامعة رواتب المترغب المنتسب إليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها .

المادة -٥- يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة إلى رئيس القسم العلمي ويكون معززاً بالوثائق

- ١٧٣ - ثانياً - الأمر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها .
  - ١٧٤ - أولاً - السيرة العلمية المفصلة .

ثالثاً - أسماء المؤلفات والبحوث المنشورة ونسخ منها .

رابعاً - اسم البحث المقترن للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة أولية للبحث وملخص عنه .

المادة - ٦ - أولاً- تتولى اللجنة العلمية في القسم النظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٥) من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع موضوعه ودراسة خطة البحث والتأكيد من رصانة الجهة الداعية للتفرغ .

ثانياً - تقوم اللجنة العلمية برفع توصياتها إلى مجلس الكلية ومن ثم إلى مجلس الجامعة لقرار الموافقة على التفرغ وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتنفيذ .

المادة - ٧ - تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية أو فصل دراسي واحداً غير قابلة للتمديد .

المادة - ٨ - تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خطتها السنوية الدراسية فيما يتعلق بأعداد المتقدمين والاختصاصات المطلوبة لأغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجها .

المادة - ٩ - تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لأغراض التفرغ العلمي .

المادة - ١٠ - يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي :

أولاً - إنجاز بحث علمي واحد في الأقل في موضوع تفرغه وأن يقدم ما يثبت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة (١) سنة من انتهاء مدة التفرغ .

ثانياً - إلقاء محاضرة في القسم أو الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والإجازات التي تحقق وتقدم تقرير عن ذلك .

## تعليمات

ثالثاً - تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل (٣) ثلاثة أشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل إليها .

المادة ١١- ينتمي المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية :

أولاً - الحقوق والامتيازات المنوحة له وفق القانون .

ثانياً- شهادة تقديرية موقعة من الوزير .

ثالثاً- اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية .

المادة ١٢- يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم إكماله متطلبات البحث ما يأتي :

أولاً - استحصال المبالغ المتصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثانياً - حرمانه من التمتع بالمتفرغ العلمي مستقبلاً .

المادة ١٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي